



37926 – إذا طهرت الحائض قبل الفجر

السؤال

كنت حائضاً وطهرت قبل أذان الفجر ولكن لتعبي لم أغتنس حتى أذن الفجر ، فهل أتم يومي هذا علمًا بأنني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوى الصيام ويصح صومها ، ولو لم تغتنس إلا بعد طلوع الفجر .

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتنس إلا بعد طلوع الفجر .

روى البخاري (1962) ومسلم (1109) عن سليمان بن يسار رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم
؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتمام ثم يصوم .

قال النووي رحمه الله :

أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتمام أو جماع . . .

وإذا انقطع دم الحائض والنفاس في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ، ووجب عليهم إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بغيره ، كالجنب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حکي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

والله أعلم .